E-ISSN : 2790-2404
P- ISSN 2070-9250
Qadaya siyasiyyat

Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Al-Nahrain University
College of Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية العلوم السياسية

قضايا سياسية
Political Issues

مجلة فصلية محكمة

Arab Impact Factor
معامل التأثير العربي
2022:(2.11)
معامل تأثير (Arcif)
2022:(0.1712)

ملحق
العدد ٧١
Issue 71

تشرين الاول - تشرين الثاني - كانون الاول / ٢٠٢٢
Oct. - Nov. - Dec. / 2022

قضايا سياسية
العدد ٧١
٢٠٢٢

طبع في
الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة

جدول المحتويات

التسلسل	اسم البحث	رقم الصفحة
1	الصين و إدارة الصراع في القارة الآسيوية منذ عام 2011 م.م إياد مالك عبد المجيد أ.م.د عبد القادر دندن	1_ 12
2	ادارة المخاطر في استراتيجية الامن القومي الامريكي في الشرق الاوسط الباحث جمعة عادل علي فيحان	13_27
3	المقومات الجغرافية والسكانية وتأثيرها في قوة روسيا الاتحادية الباحثة حنين إبراهيم عبدالله ا.م.د احسان عدنان عبدالله	28_36
4	التوجهات المصرية لصياغة دور جديد في منطقة شرق المتوسط دموع قاسم كريم أ.م.د باقر جواد كاظم	37_49
5	صنع السياسة العامة في العراق بعد العام 2005 الباحث داخل عبد الحمزه هنين أ. د. فراس عبد الكريم البياتي	50_ 65
6	حراك تشرين الاجتماعي في لبنان وأثاره على الاستقرار وهشاشة الدولة م. م . سالي سعد محمد أ.د. أحمد عبد الله ناهي	66 _ 75
7	مرتكزات القوة الناعمة الإيرانية علياء حميد خيون أ.م.د نور عبدالاله عجرش	76_84
8	التكنولوجيا الخضراء وأهمية اعتمادها كسياسة عامة في العراق م.م علي عبد الرزاق شنشول	85_ 96
9	الحوار الوطني وتحويل النزاع في السودان بعد عام 2022 م.م. مصطفى صادق عواد	97_114
10	المعايير الدولية للحكم الصالح د. محمد عامر حسن	115 _ 126
11	الاستراتيجية الصينية لتحقيق أمن الطاقة أ.م.د الاء طالب خلف الباحث: محمد عبدالعزيز مقداد	127_138
12	الارهاب السيبراني وأثره على الأمن القومي "العراق إنموذجاً" م.م قمر ثامر صبري	139_ 147
13	التوصيف الجيواستراتيجي لدول شبه القارة الهندية م.م. نسرين سمير جبار	148_ 161
14	انعكاسات تطوير القوى الكبرى لأجيال الحروب الجديدة على العلاقات الدولية م.م نظير سامي عبد الواحد أ.م.د. عباس سعدون رفعت	162_ 171
15	دوافع التوجه التركي أزاء منطقة المشرق العربي الباحثة: نهى مثنى نجم الدين أ.د. محمد ياس خضير	172_188
16	مكافحة الفساد وآليات معالجته في العراق م.م سارة عبد زاير	189_ 204
17	جهاز مكافحة الارهاب ودوره في تحقيق الامن المستدام ودور الاستراتيجية الوطنية في بناء السلام في العراق م.م ضحى فيصل علي	205_217

18	الرقابة على اللامركزية الادارية في العراق بعد عام 2003 م.م عفاف ظافر هادي	232_218
19	السلوك السياسي للجماعة الإسلامية في مصر بعد عام 2011 م.م علياء محمد طارش	250_233
20	التنمية السياسيَّة في العراق مابعد عام 2003 م. م. محمد مجيد حسين	267_251
21	تجربة اقليم كردستان العراق التنموية م.م أسامة محمد صاحب	277_268
22	معضلة الأمن في منطقة الشرق الأوسط " دراسة في مضامين مكافحة الارهاب " م. م ليث علاء خضير	297_278
23	تطور الحرب الروسية الاوكرانية و أنعكاساتها على القارة الافريقية (نماذج مختارة) م.م. مناسك عبد الوهاب حكمت	314_298
24	معادلات الامن الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط والتوجه نحو السلام م.م نبأ إحسان شريف	330_315
25	تحديات المشاركة الانتخابية للمرأة في العراق بعد عام 2005 م.م نور مشتاق حسن	345_331
26	دور النظم الادارية في السياسة المحلية (دراسة حالة العراق) م. م. نور موفق عبد الغني	361_346
27	سياسة تركيا الخارجية في ليبيا وتحدياتها (2011_ 2021) م.م هبه حميد شمخي الكناني	381-262
28	أثر الثقافة السياسية للأحزاب الكردية على الهوية الوطنية وانعكاساتها على بناء الدولة العراقية بعد الاحتلال الأمريكي 2003 م.م هدى عبد الحسين فياض	396-382
29	تطور الحروب واثرها على الامن الوطني للدول (الحرب الهجينة انموذجا) م.م. هناء رحيم زيدان	411-397
30	أثر الفساد السياسي على الأنتخابات بعد عام 2003 (أنتخابات 2021 أنموذجاً) م.م. هند احمد عبد	425-412
31	توحيد السياسات في المؤسسات الحكومية بعد العام (2014) في العراق (الذكاء الاصطناعي أنموذجاً) م.م. هند شاكر محمود	438-426
32	الصين ومستقبل الصراع في بحر الصين الجنوبي م.م حسين حسن عزيز أ.د هيثم كريم صيوان	455-439
33	الحزب الشيوعي الصيني في العصر الجديد م.م منار شاكر محمود	473-456

مكافحة الفساد وآليات معالجته في العراق

Fighting corruption and mechanisms to address it in Iraq

م.م ساره عبد زاير*
SARAH ABED ZAYER
sarahabdzaeir@gmail.com

• **الملخص:**

ترجع ظاهرة الفساد بشكل كبير الى طبيعة الظروف وتعدد الأسباب المختلفة، وتوفر البيئة الملائمة بشكل عام من ازدياد نسب الفساد وتعاظم مشكلته مما يؤدي الى آثار كارثية وانعكاسات سلبية على جميع الاصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الادارية ، لذلك يرتبط الفساد بالدراسات الاستراتيجية والعمل على تنفيذ اقتراح التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه وتحقيق الهدف التي تسعى إليه من خلال وسائل و أدوار تمتلكها هذه الاستراتيجيات، وكذلك الآليات والتدابير الكفيلة بتنفيذها ، في إطار التكامل والتنسيق مع جميع المؤسسات والسلطات والهيئات المعنية لمكافحة الفساد .

• **الكلمات المفتاحية :** الفساد، مكافحة الفساد ، أثار الفساد ، الجهات المسؤولة ،آلاليات.

•**Abstract:**

The phenomenon of corruption is largely due to the nature of the circumstances and the multiplicity of different causes, and provides the appropriate environment in general from the increasing rates of corruption and the growing problem, which leads to catastrophic effects and negative repercussions on all political, economic and social administrative levels, so corruption is associated with Strategic Studies and work to implement the proposal of strategic directions of the state policy in the field of combating and preventing corruption and achieving the goal it seeks through the means and roles possessed by these strategies, as well as mechanisms and measures to ensure their implementation, within the framework of integration and coordination with all institutions, authorities and bodies concerned to combat corruption .

• **Keyword**:
Corruption, combating corruption, effects of corruption, responsible authorities, mechanisms

• المقدمة :

إن ظاهرة الفساد بشكل عام من أخطر الجرائم التي انتشرت بصورة كبيرة في مؤسسات الدولة العراقية. ولعل من أهم أسباب انتشارها عدم التزام الموظفين باحترام قوانين الخدمة العامة، و عدم الرضا الوظيفي ولاسيما العامل السياسي والاقتصادي والاجتماعي من العوامل التي أثرت على المجتمع العراقي بعد ما.

*جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، البحوث والدراسات السياسية

عاني العراق من الحروب وعدم استقرار الأمن وضعف تطبيق القوانين العراقية والضعف الواضح في المؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد، تم إنشاء مؤسسات مختصة بمكافحة الفساد بعد عام 2003، على الرغم من ان القوانين العراقية قبل هذا العام كانت تتصدى لهذه الجرائم من خلال قانون العقوبات العراقي والمشرع العراقي والعقوبات الصارمة التي وضعها المشرع على مرتكبي جرائم الرشوة والاختلاس والاستغلال الوظيفي والمحسوبية والمحاباة وسرقة أموال الدولة، وحدد نصوصا تجرم مرتكبي هذه الجرائم من أجل تقليص انتشارها.

هناك آثار مترتبة على هذه الظاهرة فان المجتمع الفاسد لا يمكن أن يكون قويًا لان الدولة التي يداهمها الفساد ليست قوية ، وتكون القوة هي سمة النظام السياسي والاجتماعي في مجتمع تتمكن فيه الدولة من الوصول إلى درجة عالية من مستويات التماسك حول قيم جوهرية تكون سائدة بين الأفراد وعليه فإن استشراء الفساد الاداري يتمثل في عدم النزاهة ، حيث تبدأ وتيرة هذا المنحى في التصاعد السريع ، وبالتالي يكون الفساد ظاهرة اجتماعية رئيسية تمس المجتمع والدولة بأسرها.

- **أهمية البحث:**

أن أهمية البحث من خلال كونه يهتم بأهم العوامل المسببة لانتشار آفة الفساد ومعالجتها لكونها تعتبر من الظواهر السلبية التي انتشرت بشكل كبير في مؤسسات الدولة كافة والتي باتت تمارس من كبار موظفي الدولة كما يركز بحثنا هذا من خلال إيجاد حلول مناسبة للقضاء على انتشاره من خلال تفعيل الأجهزة المعنية بمكافحتها .

- **هدف البحث:**

يهدف هذا البحث الى زيادة الوعي المجتمعي بأهمية الوقاية من الفساد ومكافحته ، و من الضروري ان يتم التنسيق بين كافة الجهات الفاعلة والعمل على تضامن جهودها لتعزيز الفاعلية وتحقيق نتائج مهمة للبلدان ، بالإضافة الى تفعيل آليات الشفافية والنزاهة بالوحدات الحكومية .

- **إشكالية البحث :**

مدى قدرة الآليات القانونية والمؤسسية المعتمدة في العراق على مكافحة الفساد ، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1- ماهي الأسباب المباشرة لظهور الفساد ؟
2- ما هي اثار الفساد ؟
3-ما هي أهم الآليات المعتمدة في العراق لمكافحة الفساد ؟
4- هل توجد هناك حلول ممكن ان تتبعها الإدارة العراقية لمعالجة الفساد والحد منه؟

- **فرضية البحث :**

يشكل الفساد خطر يهدد المجتمع ومؤسسات الدولة في اداءها الوظيفي وانتشاره بشكل كبير فاصبح جزء من بنية الدولة والمجتمع .

- **الإطار المنهجي للبحث :**

تم تقسيم إطار البحث يشمل اولاً مفهوم الفساد وأسباب انتشاره والآثار المترتبة عليه فيما يتضمن ثانياً مناقشة الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد ويتطرق ثالثًا الى آليات معالجة الفساد في العراق .

اولاً: مفهوم الفساد

1- تعريف الفساد لغة:

ان الفساد في معاجم اللغة من (فسد) ضد صلح والفساد لغة البطلان ، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل، والفساد نقيض الصلاح فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَساداً وفُسُوداً فهو فاسد قال سيبويه جمع هَلْكى لتقاربهما في المعنى وأَفْسَدَه [1]. وجاءت مفردة الفساد في القرآن الكريم كما في قوله تعالى (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى

[1] ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، بيروت-لبنان ،ص٨٤٦-٨٤٧ .

فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)[1] ، كذلك قوله تعالى (لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا[2]) .

ذهب ابن منظور في معجم لسان العرب إلى أنَّ الفساد له معان كثيرة، منها: »فهو يناقض الصلاح، وفَسَدَ ، يَفسُدُ، يفسدون فسادًا ،وفسودًا ، فهو فاسد، وفسيد، وتفسد القوم: تدابروا وقطَّعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده: إذا أساء إليه حتَّى استعصى عليه ، والمَفسَدَة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح ، وقالوا هذا الأمر مفسد"[3] . وجاء معنى الفساد بمعنى "الجدب والقحط"، وفي مورد آخر ذكره بذكر نقيضه، وهو الصَّلاح... وتفاسد القوم بمعنى: تدابروا وقطعوا الأرحام، والمفسدة خلاف المصلحة، أفسَدَ المال فسادًا أخذه بغير حق[4]. وعرَّفه الرَّاغب الأصفهاني بأنَّه: خروج الشَّيء من الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أم كثيرًا، ويضادُّهُ الإصلاح، ويُستَعمَلُ ذلك في النَّفس والأشياء الخارجة عن الاستقامة. وقال: "الفساد من الثلاثي فسد وهو أصل يدلُّ على الخروج، في الفساد خروج الشَّيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أم كثيرًا، ويضادُّه الصَّلاح ، ويُستَعمَل ذلك في النَّفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة [5]. أمَّا الفيروز آبادي، فقد عرَّف الفساد بأنَّه: "فسد الشيء فسادًا وفسودًا ، ضدُّ صَلَحَ، وهو الظُّلم في أخذ المال، والفساد ضدُّ المصلحة، تفاسدوا بمعنى تقاطعوا في الأرحام" [6] .

إذ جاء الفساد في اللغة الفرنسية بمعنى: الرّشوة لقاض أو حاكم، أو بمعنى الانحراف عن سلوك ما ، أو يكون بمعنى الاضطهاد وتشويه الحقائق ،أو بمعنى الاختلاس والابتزاز والإسراف والتبذير، أو استغلال السلطة والقوانين[7] .

أما في اللغة الإنجليزية، فإنّ له دلالات متعددة أيضا، إذ اشتق مصطلح الفساد من الفعل ومعناه كسر شيء أخلاقي أو سلوكي في قاعدة إدارية للحصول على كسب مادي أو معنوي، وغالبًا ما يُستعمل لفظ الفساد للدلالة على التدهور وانحراف القيم الاخلاقية، فكلما جاء باللفظ دل على ذلك المعنى، ويُقصد به أيضا: خيانة الأمانة والغش، كما في لفظة بسبب استعمال الرشوة :وتعد الرشوة من أكثر المعاني تعبيرًا عن الفساد [8].

2- تعريف الفساد اصطلاحاً

للفساد معان مختلفة تتعلق بالجوانب الموضوعية المختلفة، وبسبب هذا الاختلاف؛ ظهرت تعريفات مختلفة ومتعدّدة لمفهوم الفساد، وكلُّ من كتب عن الفساد ينظر إليه من زاوية اختصاصه، وهذا ما يبزر الاختلاف في تحديد المفهوم الخاص للفساد، ومن أجل سبر غور التعاريف التي تناولت الفساد بصورة عامة، نتعرض إلى أهم التعاريف التي تناولت مفهومه.

الفساد هو : التَّصَرُّف السَّيِّئ في السُّلوك الوظيفي، والذي يكون مخالفًا لمفهوم الإصلاح، يكون الهدف منه الكسب الحرام والخروج على ما يعرضه النّظام القانوني هادفًا تحقيق مصلحته الشَّخصيَّة [9]. والملاحظ أنَّ هذا التعريف عدَّ الفساد مُضادا للإصلاح، ومخالفًا للمبادئ الدّينيَّة، وأنَّه خروج عن القانون، ولا يمنع من

---

[1] القرآن الكريم { سورة البقرة} 205

[2] القرآن الكريم { سورة القصص} 83

[3] أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ،المجلد الخامس،دار المعارف، القاهرة، ص3412 ، وكذلك: مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة باب الدال فصل الفاء، ص 3231، وكذلك : محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1985.

[4] مجد الدين الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص 333 .

[5] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، الطبعة الثالثة ،بيروت -لبنان، 2001، ص 381.

[6] مجد الدين الفيروز آبادي، مصدر سابق ، ص 323.

[7] عنترة مرزوق المقاربة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 2011، ص-9596

[8] Oxford learner's pocket dictionary third edition, oxford university press, 2007, p.95

[9] د. عبد الكريم سعد إبراهيم، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-السعودية، 2003،ص .21

دخول أيَّة تصرُّفات أخرى مخالفة للقيم والعادات المجتمعية. وعُرّف أيضًا بأنَّه انصراف النِّيَّة إلى استخدام الوظيفة العامة بكافة ما تمنحه من صلاحيات ونفوذ وهيبة للدولة، في تحقيق مكاسب شخصيَّة قد تكون ذات أثر مالي أو آثار غير ماليَّة، بشكل يخالف ما تم وضعه من قوانين وتعليمات رسمية[1].

تعريف الفساد في الاصطلاح القانوني : فقد عرفه مشروع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بانه أداء غير لائق للواجبات أو إساءة استخدام السلطة أو إساءة استخدام السلطة ، بما في ذلك الإغفال أو توقع ميزة أو السعي وراء ميزة موعودة أو معروضة أو مطلوبة ، بشكل مباشر أو غير مباشر [2].

أما تعريف المنظمة العربيَّة لمكافحة الفساد له فهو : الاكتساب غير المشروع[3]«. وهذا التعريف وإن كان مختصرًا فإنَّ اختصاره أخلَّ بإعطاء المعنى الخاص بالفساد ؛ بحكم أنَّه يشمل كلَّ ما هو محرَّم قانونا؛ لأنَّ الاكتساب غير المشروع يشمل صورًا عدَّة، وعليه فلا يكون معنى الفساد بهذا التَّعريف واضحًا.

أمَّا منظمة الشفافية الدوليَّة، فقد عرفت الفساد بأنَّه جميع الأعمال التي تتضمن وتحتوي على سوء استعمال المناصب العامة في سبيل تحقيق مصالح ذاتيَّة وشخصيَّة لذاته أو لجماعة معنية[4]. ونرى أنَّ المنظمة المذكورة آنفًا تفرّق بين نوعين من الفساد، ، وهما كالآتي: الفساد بموجب القانون وهو ما يُسمَّى بالدَّفع للتسهيل -كما في الرشاوى؛ للحصول على أولوية وأفضلية في الخدمة المقدمة من الموظف العام. الفساد المضاد للقانون ويتمثل في تقديم الرّشوة مثلاً، وتمرير خدمة ممنوعة قانونا - أي غير مشروعة من الأصل - واستلامها [5].

3- <u>اسباب انتشار الفساد</u>

أسباب انتشار الفساد هناك أسباب عديدة لظهور وانتشار الفساد الاجتماعي ، ويمكن تلخيص مجموعة من العوامل التي ترافق وتشجع على الفساد ، وكلها تشكل ما يسمى بالفساد البيئي. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الأسباب ، حتى لو حدثت بشكل أو بآخر في جميع المجتمعات ، تختلف في أهميتها من مجتمع إلى آخر. قد يكون أحد هذه الأسباب أساسيًا لانتشار الفساد في بلد أو آخر ، بينما يكون ثانويًا في بلد آخر. بشكل عام ، يمكن تلخيص هذه الأسباب بالنقاط التالية:

1.ضعف سيادة القانون: في معظم المجتمعات التي لا تكتمل فيها الحزمة التشريعية لتنظيم العمل العام ، تكون التشريعات الرامية إلى تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد غير كافية ، أو ضعف احترام سيادة القانون ، وتنتهك الحقوق والحريات دون رادع وحرية. مصادرة الرأي والتعبير والتنظيم ، دور الصحافة والإعلام تحت الحصار ، تهميش الأحزاب السياسية والنقابات العمالية ، وضعف مؤسسات المجتمع المدني ، اختلال التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، والفساد الاقتصادي والاجتماعي يتفشى ، ويدمر كل أسس التنمية السياسية. [6].

2. عَجْز الجهاز القضائي: إنَّ استقلالية وفعالية أجهزة النيابة العامة التي تتولى التحقيق والملاحقة للكشف عن الجرائم وتقديمها إلى محاكم لا يتمتع قضاتها بقدرتهم على تنفيذ الأحكام التي يصدرونها، يفتح المجال

---

[1] مرتضى نوري محمود الاستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية هيأة النزاهة، العراق، 2008، ص 7 .

[2] صدر بقرار الجمعية العامة رقم ٥٨ /٤ بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣.

[3] عبد الحميد ،قرفي الإدارة المركزية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة -مصر، 2008، ص 13-14.

[4] Parwez Farsan, «< Administrative Corruption in India», corruption and Governance in south asia, south asia institute, university of Heidelberg, 2007, p.03.

[5] د. جعفر عبد السلام علي التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، في أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المجلد الأول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض-السعودية، 2003، ص415.

[6] محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية الإسكندرية، 2006، ص38.

للإفلات من العقاب والمحاسبة والردع بما يشجع بعض المسؤولين على استسهال التطاول على المال العام أو استغلال موقعه الوظيفي للحصول على مكاسب خاصة له أو لجماعته[1].

3. ضعف رغبة القيادة السياسية وإخلاصها في مكافحة الفساد: يتجلى في عدم فرض عقوبات وقائية أو علاجية صارمة على الفاعلين الفاسدين بسبب تورط القيادة أو جزء من الحزب في الفساد ، وبالتالي فإن النظام غير دقيق بسبب الحصانة بشكل فعال ينطبق على الجميع ، والإفلات من العقاب يفلت من الوساطة أو المحسوبية أو النفوذ.

4.ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها: إنَّ عدم استكمال بناء مؤسسات الدولة الرقابية بدءًا من وجود برلمان يراقب أعمال الحكومة كلها مرورا بوجود هيئات رقابة مالية السلطات الثلاث: وإدارية مثل ديوان الرقابة المالية والإدارية يضعف آليات المساءلة في قطاعات المجتمع المختلفة خاصة في الدول التي لا تلتزم بمبدأ الفصل المتوازن بين التنفيذية والتشريعية والقضائية، في النظام السياسي؛ مما يقود إلى طغيان السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة. ويقود غياب الرقابة والمتابعة بطبيعة الحال إلى غياب الشفافية، خصوصاً فيما يتعلق بالأعمال العامة للدولة. وينتج عن ذلك تمتع المسؤولين الحكوميين بحرية واسعة في التصرف، وبقليل من الخضوع للمساءلة؛ مما يشجعهم على استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية.

5.تدخل الحكومة في السوق الاقتصادي : وتتمثل في كونها منافساً للتجار بديلا عن دورها الإشرافي والرقابي وصنع السياسات العامة، فالأرباح المتاحة تجعلهم المسؤولين في هذه الحالة عرضة للرشاوى من أطراف في القطاع الخاص أو استخدام السلطة الممنوحة والصلاحيات للحصول على تسهيلات للأطراف ذوي العلاقة من الأقارب والمحسوبين عليهم.
6.عدم تجنب تضارب المصالح، وعجز منظومة الشفافية والوصول للمعلومات.
7. حَاجَة مؤسسات المجتمع المدني في الحياة العامة والمؤسسات المتخصصة بمحاربة الفساد أو التي تعمل على التوعية بأهمية مكافحته. إنَّ ضعف المؤسسات الأهلية بأشكالها المختلفة مثل النقابات بأنواعها، والمؤسسات الأهلية بما فيها الجمعيات الخيرية والمهنية، ومؤسسات البحوث المتخصصة في المشاركة في بلورة السياسات العامة وإقرار الموازنات والخطط الوطنية في المجالات المختلفة والرقابة على تنفيذها بشكل عام وعلى أعمال الحكومة بشكل خاص، والأعمال العامة بشكل عام. خاصة إذا ترافق ذلك دور وسائل الإعلام ومحدودية الحريات التي تتمتع بها هذه الوسائل في الكشف عن قضايا الفساد.
8.تزايد فرص انتشار الفساد في البلدان التي تمر في مراحل انتقالية : حيث تشهد هذه البلدان ظروفاً خاصة، سواء كانت سياسية مثل الانتقال من مرحلة الاحتلال إلى مرحلة الدولة، أو ظروفاً اقتصادية مثل التحوّل من نظام اقتصادي إلى آخر، أو ظروفاً اجتماعية خاصة تؤثر على النظام السياسي بشكل كبير خاصة عندما يترافق الوضع الانتقالي مع حداثة بناء المؤسسات الوطنية والقوانين أو عدم اكتمالها؛ الأمر الذي يوفر بيئة مناسبة للفاسدين وتزداد الفرص للفساد مع ضعف الجهاز الرقابي في الرقابة على أعمال الموظفين في هذه المراحل الانتقالية.
9.ظهور الجهل مع ثقافة متساهلة : يسهم الجهل والتخلف وعدم الوعي بأهمية المحافظة على المال العام ونبذ الواسطة والمحسوبية والإبلاغ عن الفاسدين في تفشي الفساد فحيثما هناك جهل عام بالحقوق الفردية للمواطن وبحقه في الاطلاع والمساءلة على دور الحكومة، وعملها في كثير من المجالات. وبالمثل ، فإن قلة الوعي بطبيعة الفساد وأشكاله ومخاطره ، فضلاً عن ضعف الوعي بالديمقراطية والحقوق المدنية ، تساهم جميعها في انتشار الفساد ، بالإضافة إلى عدم فهم الآليات والمؤسسات الإدارية. من خلال ممارسة

[1] عبد القادر الشيخلي، دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي النزاهة والشفافية والإدارة ،القاهرة، 2006، ص355 .

السلطة ؛ وبالتالي ، غير قادر على الاعتراض على الإجراءات الحكومية بسبب الفشل في استخدام نظام شكاوى فعال.
10.انخفاض أجور الموظفين الحكوميين وارتفاع مستوى المعيشة وهو الأمر الذي يشكل دافعاً قوياً لقيام البعض بالبحث عن مصادر مالية أخرى، حتى لو كان ذلك من خلال الرشوة الصغيرة)بخشيش أو إكرامية (التي يتم تبريرها أحيانا من قبل البعض لحصوله على الخدمة بشكل أفضل دون الانتباه أن ذلك قد يكون على حساب الحق في القانون أو على حساب آخرين [1].

4- آلاثار المترتبة على الفساد

للفساد جملة من الآثار الاقتصادية والسّياسيّة والإدارية والاجتماعية والقانونية، إلَّا أن هذه الآثار - وإن كانت سلبية - قد جنى المنحرفون إداريًا الكثير من المكاسب من ورائها، ومن ثمَّ يكون أثرها على المجتمع بأسره. ومن خلال هذه المقدّمة، سوف ندرس هذه الآثار لنكون على علم ودارية بالفوائد التي يمكن الحصول عليها من وراء الفساد، وهي على النحو الآتي:
أولاً: الآثار الاقتصادية : إنَّ الفساد يؤثر على الأداء الاقتصاديّ من خلال النُّمو الاقتصادي، إذ إنَّ الفساد يعرقل ويُضعف النُّمو الاقتصادي، ومن ثم يضعف الاستثمار المحلّيَّ والأجنبيَّ عن طريق زيادة فرص السَّعي للحصول على مزايا اقتصادية دون مراعاة لمصلحة المجتمع، فضلاً عن ذلك؛ يؤدّي الفساد إلى تقليل الربح وزيادة العبء على المشروع، ومن ثم تزيد تكاليفه، بالإضافة إلى أنَّ الفساد يضعف التَّنمية الاقتصادية، وذلك من خلال الهبوط بجودة البنية التحتيّة الأساسيَّة؛ لأنَّ جزءًا من الموارد التي كان ينبغي أن يوجّه إليها المشروعات العامة لإقامة بنية أساسيَّة تدعم الإنتاج، يتم توجيهه من خلال علاقات الفساد إلى الاستهلاك الخاص للمتنفذين في الأجهزة الحكومية وهذا بالنتيجة يؤثر سلبًا[2] ،

على نموّ الدَّخل القوميّ، مما يؤدّي إلى تراجع معدلات الادّخار والاستثمار ، ومن ثمَّ عدم زيادة القيمة المضافة إلى الدخل القومي. كما أنَّ الفساد الإداري يؤثر سلبًا على الإيرادات العامة، فهو يعمل على خفضها خاصة بما يرتبط بالضَّرائب والرسوم الجمركيَّة، اذ يلجأ الكثير من المتعاملين اقتصاديًّا إلى دفع الرشاوى والعمولات لمفتشي الضرائب والجمارك ، حتَّى يستفيدوا من معاملة خاصة تؤدّي بالنتيجة إلى الحدّ في بعض الحالات، أضف إلى ذلك الإعفاءات الضريبية التي تتم الاستفادة منها من وقت إلى آخر. بالتَّالي يؤدّي ذلك إلى ضياع موارد الدولة وخسارة الاقتصاد، الأمر الذي يزيد من تراكم الديون المحلّيَّة واستمرار العجز في الميزانية العامة، وقد يدفع الوضع إلى الإصدار النَّقديّ الجديد أو الاقتراض الدَّاخليّ أو الخارجي، ممَّا يؤدّي إلى تزايد حجم الديون وفوائدها. كما يؤثر الفساد على الإنفاق العام من خلال تغيير وجهته الأساسية، فالحكومات الفاسدة تكون اكثر ميلاً إلى توجيه نفقاتها وصرفها على مشروعات ووجوه إنفاق يسهل فيها الحصول على الرشوة، وذلك لصعوبة تحديد سعرها في السُّوق أو في إنتاجها أو شرائها كالإنفاق العسكري، حيث توجد علاقة قوية بين نسبة الإنفاق العسكري والفساد، وذلك بسبب انعدام الرَّقابة على هذا النوع من الإنفاق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضمانة مدفوعاته؛ ممَّا يسمح بالحصول على عمولات كبيرة من ناحية أخرى، وفي مقابل هذا الإنفاق، يؤدّي إلى قلة الإنفاق على الخدمات التَّعليميَّة والصَّحِيَّة؛ نظرا لانخفاض عائد الفساد فيها [3]. ولم يسلم الاستثمار أيضا من تأثير الفساد، فهو يؤثر سلبًا على مناخ الاستثمار، ومن ثمَّ يؤثر بالنتيجة على الأسعار[4] .

---

[1] المركز اللبناني للدراسات، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، برلين منظمة الشفافية الدولية، ص 35- 37.
[2] ينظر السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المطبعة المصرية، القاهرة، 2003، ص30.
[3] ينظر عماد صلاح عبد الرزاق الفساد واللإصلاح، دراسة مقارنة ، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق -سوريا، 2003، ص25.
[4] ينظر ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة اللإسلامية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية-مصر، 2004، ص10.

ثانيًا: الآثار السياسية : إنّ الفساد يؤدّي إلى عدم الاستقرار السّياسيّ أو إلى فقدان النّظام السّياسيّ لشرعيَّته أو إلى شيوع الفوضى والاضطرابات، إذ إنَّ الفساد يؤثر على مبدأ الشَّرعيّة، وهذا المبدأ من المبادىء التي تُعدُّ من مقومات ضمان استقرار أي نظام سياسي؛ إذ إنَّه يخلق نوعًا من العرض والقبول لذي المجتمع تجاه النظام الحاكم، ومن هنا ياتي الفساد ليشوّه الهياكل الأساسيَّة في الدَّولة؛ فهو يُستَخدَم كوسيلة لشراء الذِمم والضمائر والولاء السّياسيّ للنّظام، ممَّا يُضعف شرعيَّة السُّلطة ومصداقيتها، وبالنتيجة يؤدّي ذلك إلى فقدان ثقة الشعب بالنّظام السّياسيّ، فضلاً عن ذلك يؤدّي الفساد إلى انعدام رغبة الأفراد بالاشتراك السياسي، وذلك لأنَّه يؤدّي إلى تقليص دور الأحزاب السياسية وضعف القوَّة المعارضة، بالإضافة إلى عدم مشاركة المواطنين في العمليَّة السّياسيَّة كالتَّصويت والانتخابات؛ ممَّا يؤدّي بالنتيجة إلى زعزعة المناخ الدّيمقراطيّ في الدَّولة وإضعافه، ومن ثم يؤدّي ذلك إلى شيوع الفوضى وعدم الاستقرار السياسي. وعليه فإنَّ الفساد يؤثر سلبًا على استقرار النّظام السّياسيّ وسمعته، ويحد من قدرته على احترام حقوق المواطنين في المساواة وتكافؤ الفرص وحرّيَّة الاطّلاع على المعلومات، ويحدُّ من شفافية النظام وانفتاحه، ويضعف دور المؤسَّسات ويعزّز الاستبداد، ويحول دون مشاركة الافراد السياسية. وذلك ناتج عن انعدام ثقتهم بالمؤسسات العامة.

ثالثًا: الآثار الإدارية: يترتب على الفساد آثار جمَّة من ناحية تأثيره على الجانب الإداري، فهو يؤثر بالنَّتيجة على عمليَّة التخطيط والتنظيم والانحراف بمقاصد القرار عن المصلحة العامة، وإعاقة جهود الرقابة الإدارية، والتَّدنّي بأخلاقيات الوظيفة، وسوف نوضح ذلك فيما يلي:

1- يؤثر الفساد على عمليَّة التَّخطيط الإداري، إذ إنَّه يعمل على تغيير آليَّات التَّخطيط التي تُعتبر من أهم وظائف الإدارة العامة في أيَّة دولة إلى عملية صوريَّة أو شكليَّة .
2 - يؤثر الفساد على عمليَّة تنظيم الجهاز الإداري، إذ تحتاج حكومات الدُّول إلى التَّنظيم بشكل مستمر ودوري، سواءً على المستوى الوطني أم على المستوى المحلّي، وذلك من خلال إعداد القوانين والتنظيمات التي تحكم عمل الأجهزة الحكومية ومراجعتها، فإذا ما تغلغل الفساد في الجهاز الإداري للدولة، فإنَّ ذلك يمثل أكبر معيق للحدّ من فاعلية أية جهود يمكن القيام بها من أجل تحقيق عملية الإصلاح الإداري، ما دام هناك أشخاص يستطيعون أن يقاوموا هذه الجهود، ويحققوا في الوقت نفسه مصالحهم الشَّخصيَّة.
3 - يؤدِّي الفساد إلى الانحراف بمقاصد القرار عن المصلحة العامة، إذ يؤثر على القرار الذي تتَّخذه الإدارة، فبه تنحرف الإدارة في قرارها عن المصلحة العامة، وذلك من خلال قيام الموظفين باتِّخاذ القرارات تحقيقًا لمصلحتهم الشَّخصيَّة على حساب المصلحة العامة.
4 - يؤثر الفساد من خلال إعاقة جهود الرقابة من جانب الإدارة، إذ إنَّ انتشار الفساد في القطاع العام يؤدّي إلى عرقلة الأجهزة الرقابيَّة، حيث يحتاج الأشخاص الذين يقومون بالرقابة إلى أشخاص آخرين يتولون مراقبتهم للحيلولة دون فسادهم.
5- كما يؤدّي انتشار الفساد إلى تدنّي أخلاقيات الوظيفة، وانتشار القيم السَّلبيَّة؛ إذ إنَّ انتشار الفساد داخل الجهاز الإداري يؤدّي بالنتيجة إلى تراجع الكفاءة الإدارية في الأجهزة الحكومية، نظرًا لعدم مراعاة الموضوعيَّة عند التَّعيين أو التَّرقية، كما يؤدِّي إلى انتشار الانتهازية ومحاولات توريث الوظائف العامة والولاء والإخلاص للجهاز الحكومي من قبل الموظفين، بالإضافة إلى ذلك، إفساد العلاقة بين الرُّؤساء والمرؤوسين، فضلاً عن ذلك، يؤثر الفساد على السلطة الرَّسميّة، حيث يجعلها تخفق في اتخاذ قراراتها [1]

[1] ينظر محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 33.

رابعًا: الآثار الاجتماعية : يؤثر الفساد سلبًا على النَّاحِيَّة الاجتماعيَّة، إذ إنَّ انتشار الفساد في دولة ما يؤدّي بالنَّتيجة إلى الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية، وانهيار القيم الأخلاقيَّة، ومن ثمَّ يؤدّي بالنَّتيجة إلى التَّأثير على الاستقرار الاجتماعي[1]

خامسا: الآثار القانونية : يؤثر الفساد على المنظومة القانونية والقضائيَّة في الدَّولة، ويكون تأثيره على النحو الآتي:
1- إنَّ وجود الفساد في الدَّولة يؤدّي إلى ظهور تشريعات جديدة لا تحقق الردع الكافي، وتساعد الفاسدين على الهروب من العقاب.
2- عدم جدوى تطبيق القوانين وفاعليتها نتيجة لفساد القائمين على تنفيذها.
3- ظهور جرائم غسيل الأموال نتيجة لمحاولة الفاسدين إخفاء متحصلات الجرائم عن أعين الأجهزة الأمنية.
4- بطء إجراءات التقاضي، حيث يلجأ الفاسدون إلى عرقلة إجراءات المحاكمة، ومن ثمَّ يتأخَّر حسم المنازعة
5- هروب المتهمين إلى خارج البلاد مع ذويهم بالأموال التي قاموا بجمعها، بسبب فسادهم الإداري.

ثانياً : الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد على المستوى المحلي و الدولي

1- الجهة المسؤولة عن مكافحة الفساد على المستوى المحلي

في العراق هناك مؤسسات لها دور تعمل على مكافحة الفساد وهي:
1.السلطة التشريعية : تتمثل في مجلس النواب العراقي وتتلخص مهامها في صياغة واعتماد القوانين والأنظمة الهادفة إلى كبح الفساد والرقابة على أداء وتنفيذ القوانين من قبل السلطات التنفيذية.
2. الهيئات التنفيذية: ويمثلها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والمحافظون. ويتلخص عملها على أنه تحسين شفافية الحكومة والعمليات المالية من خلال توفير المعلومات المتعلقة بإدارة قطاع الدولة والحكومة. القطاع العام. تعزيز تطوير الموظفين العاملين في القطاع الحكومي من خلال الدورات التدريبية وورش العمل لزيادة الوعي والمعرفة في مجال النزاهة والحد من الفساد. تشجيع المشاركة المجتمعية للحد من الفساد من خلال تحسين قنوات الاتصال والتفاعل بين الحكومة والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية ، وتعزيز دور المؤسسات غير الحكومية في عمليات النزاهة الوطنية.

3.السلطة القضائية : وتشمل كل من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الإشراف القضائي ويتلخص عملها في تطوير العمل على تطوير الكوادر المراقبة لأعمال السلطتين التنفيذية . والتشريعية التحقيق والملاحقة القضائية
4. ديوان الرقابة المالية : وهي الجهة المسؤولة عن التدقيق المالي في العراق وهي من المؤسسات القديمة وتم تفعيل دورها بموجب الأمر (77لسنة 2004 مهمتها تزويد الجمهور والحكومة بالمعلومات الدقيقة الخاصة بالعمليات الحكومية والأوضاع المالية لغرض تعزيز الاقتصاد من خلال مهمة التدقيق المالي وتقييم الأداء لغرض مكافحة الفساد المالي[2].

[1] ياسر خالد ، بركات ، الفساد الاداري ، مفهومه ومظاهرة واسبابه ، مجلة النبأ ، العدد 180 ، 2006 ، ص20 .
[2] محمد غالي راهي الفساد المالي والإداري في العراق وسبل معالجته بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية تصدرها كلية القانون جامعة الكوفة، العدد الثاني ،2009،ص 2017-218.

5 . هيئة النزاهة العامة: أنشأت هيئة النزاهة بموجب الأمر (55)سنة 2004 ،مهمتها التحقيق في حالات الفساد المشكوك فيها كقبول الهدايا والرشاوي والمحسوبية والمنسوبية والتمييز على الأساس العرقي أو الطائفي واستغلال السلطة لتحقيق أهداف شخصية أو سوء استخدام الأموال العامة من خلال:

(1)وضع أسس ومعايير للأخلاق الواردة في لائحة السلوك التي يستوجب الالتزام بتعليماتها من قبل جميع موظفي الدولة.

(2)عقد ندوات وإعداد برامج توعية للتثقيف وتبني ثقافة مبنية على الشفافية والنزاهة والشعور بالمسؤولية[1]

6 . المفتشون العامون : تأسست مكاتب المفتشين العامون بموجب الأمر (57)لعام 2004 في الوزارات كافة مهمامها التعاون مع هيئة النزاهة من خلال التقارير التي تقدم عن حالات الفساد في الوزارات المختلفة و المراجعة والتدقيق لرفع مستويات المسؤولية والنزاهة والإشراف على الوزارات ومنع اشكال التبذير واساءة استخدام السلطة [2].

7.المؤسسات الأمنية : وكالات تنفيذ القانون (وتتمثل في الجهاز الشرطي وقوى الأمن الداخلي)ويتلخص عملها في ملاحقة الفاسدين وتنفيذ الإجراءات القانونية بحقهم تطوير الجهد الاستخباري في عملية ملاحقة الفاسدين .

8.الهيئات المسؤوله عن إدارة الانتخابات : وتتمثل في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ويتلخص عملها في مراقبة الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ورصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان.

2- **الجهه المسؤوله عن مكافحة الفساد على مستوى عالمي :**

"حددت الجهات التالية كجهات دولية مهمتها مكافحة الفساد على نطاق عالمي وهي":-

1- منظمة الأمم المتحدة : "أصدرت الأمم المتحدة عددًا من القرارات لمكافحة الفساد ومكافحته لإدراكها الكامل لخطورة الفساد ومخاطره وتهديداته على الاستقرار والأمن الاجتماعيين. كما أصدرت اتفاقية مكافحة الفساد التي تم التوصل إليها في عام 2004 والتي انضمت إليها العديد من الدول حول العالم ، بما في ذلك العراق".

2- البنك الدولي: "وضع البنك الدولي سلسلة من الخطوات والاستراتيجيات الهادفة إلى مساعدة الدول في مكافحة الفساد والحد من تأثيره السلبي على عملية التنمية الاقتصادية".

3- صندوق النقد الدولي: "صندوق النقد الدولي يقلل الفساد من خلال تعليق المساعدات المالية لأي دولة يصبح فيها الفساد عائقا أمام عملية التنمية الاقتصادية".

4 منظمة الشفافية الدولية: تأسست عام 1993 ، وهي منظمة (غير حكومية) يتمثل مهامها الرئيسي في مكافحة الفساد والحد منه ، وتتطور مع التغيرات الاجتماعية والإدارية.

ثالثاً : آليات مكافحة الفساد في العراق

إن تعقد ظاهرة الفساد وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة ونتيجة لآثارها السلبية على كافة مفاصل الحياة، فقد وضعت عدة آليات لمكافحة هذه الظاهرة ولعل من أهمها [3] :

1- المحاسبة:-

---

[1]ماهر صالح علاوي ،ماجد جاسم محمد، اختصاص هيئات الرقابة المستقلة بمكافحة الفساد المالي والإداري في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، العدد الثامن ،ص20.

[2]ياسر خالد، الفساد الإداري.. مفهومه ومظاهره وأسبابه مع أشاره إلى تجربة العراق في الفساد، بحث منشور في مجلة النبأ، العدد 80 ، كانون الثاني 2006 ،الزيارة على الرابط الآتي بتاريخ 2/5/2023: https://annabaa.org/nbahome/nba80/010.htm .

[3]مازن اللامي ،الفساد بين الشفافية والاستبداد ، الطبعة الأولى، مطبعة دانية، بغداد-العراق،2007 ، ص73.

تتمثل في مجلس النواب العراقي وتتلخص عملها في صياغة واعتماد القوانين والأنظمة الهادفة إلى حجم الفساد والرقابة على أداء وتنفيذ القوانين من قبل السلطات التنفيذية.إن تبعية من يشغلون مناصب عامة للمسؤولية القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج مهامهم ، يخضع موظفو الحكومة للمساءلة أمام رؤسائهم (الذين يحتلون عادةً قمة الهرم في المؤسسات ، أي الوزراء ومن هم بداخلهم.) ، والذين بدورهم مسؤولون أمام الهيئة التشريعية المسؤولة عن الإشراف على أعمال السلطة التنفيذية.

2- المساءلة:-

يلتزم المسؤولون عن العمل العام سواء أكانوا منتخبين أم معينين (الممثلون والوزراء ووظائف الموظفين العموميين) بالإبلاغ بانتظام عن نتائج مهامهم ودرجة النجاح في القيام بعملهم ، وللمواطنين الحق في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارة العامة. للتأكد أن هذه الوظائف تتماشى مع القيم الديمقراطية والقوانين المنظمة لمهامهم ولوظائفهم ، والتي تشكل الأساس الذي يستمرون على أساسه في تلقي الشرعية والدعم من الشعب.

تشير المساءلة إلى تعيين الإجراءات للطرف الذي لديه سلطة التحكم في تلك الجهات الفاعلة ، بحيث يكون الموظفون مسؤولين أمام مديريهم ، والمديرين التنفيذيين مسؤولين أمام الهيئات التشريعية. وبالتالي فإن الهدف من المساءلة هو الحد من الفساد واستخدام مواقع العمل للأغراض الشخصية[1].

3- الشفافية:-

هو وضوح ما تفعله الوكالة ، ووضوح علاقة الوكالة بموظفيها (المستفيدين من الخدمة أو مموليها) ، وانفتاح إجراءاتها وأهدافها التي تنطبق على العمل الحكومي كما تفعل على عمل وكالة غير حكومية أخرى..

والشفافية مصطلح يعني الوضوح والصدق والعلنية في اتخاذ القرارات الإدارية أو المداولات العامة بحيث يعرف الشعب ما جرى وما يجري وما سيجري، فطالما أن الموظف العام وكيل الدولة وأمين على مرافقها العامة وساع لتحقيق الصالح العام فيتعيّن أن يعمل نهارًا جهارًا دون لف أو دوران أو إخفاء خطأ أو عيب، فإنفاق المال العام –على سبيل المثال يتم بالأوجه المتعلقة بالنفع العام فلا تحجب معلومة عن الصحافة أو المستفيدين من خدمات المرفق العام بحجة سرية غير مبررة[2].

إن توفر الشفافية الإدارية يعتبر من أهم متطلبات مكافحة الفساد الإداري وهو إحدى أهم الاستراتيجيات الهامة التي تتبعها الدول لمكافحة الفساد بأشكاله المختلفة، فزيادة درجة الشفافية تساهم إلى حد بعيد في زيادة درجة الثقة التي يمنحها المواطنون للأفراد العاملين في القطاع الحكومي[3] .

بالنظر إلى التطورات الحالية في المجتمع المعاصر ، كمبدأ عام لإدارة الشؤون العامة ، فإن أهمية تفعيل الإدارة بطريقة شفافة تساهم في خلق جو إبداعي ، مما يساعد على إزالة جميع الانحرافات داخل سلوك المنظمات الإدارية والسياسية المختلفة . نسعى جاهدين لإيجاد آليات للقضاء على الفقر وتحسين مستويات معيشة الناس ، وتحقيق الحكم الرشيد ، والإدارة الديمقراطية ، وحماية حقوق الإنسان ، والإصلاحات السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية، والادارية ، والتعليمية ، والتنمية والابتكار ، وحجب الفساد ، وضمان النجاح الحكومة لا يمكن أن تتحقق إلا في سياق جميع الشؤون العامة للبلاد. إن التواجد في الإدارة للمبادئ العامة للشفافية والمشاركة في الإدارة يمكن من أداء وظائفها ، في مؤسساتها المختلفة ، العامة والخاصة ، مع الأخذ في الاعتبار أن شهدت الأزمة الأخيرة ثورة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا ، وكذلك قبول المنظمات المنفتحة من المتغيرات الاجتماعية والثقافية.

4- النزاهة:-

---

[1] سامح فوزي الحوكمة، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة- مصر،2004 ،ص 10.

[2] عبد الحفيظ عبد القادر الشيخلي ،التدابير القانونية لمكافحة الفساد, المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد, ص 10.

[3] احمد فتحي ابو كريم ، الشفافية والقيادة في الإدارة ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتو زيع، عمان-الاردن ، 2009 ، ص65.

إنه نظام قيم يتعلق بالصدق والإخلاص والاحتراف في العمل. على الرغم من وجود تقارب بين مفاهيم الشفافية والنزاهة ، فأن الأول يتعلق بالأنظمة والإجراءات الفعلية ، بينما الثاني يتعلق بالقيم الأخلاقية .
في استراتيجية مكافحة الفساد الإداري تعد آلية الرقابة السابقة عنصر أساسي فيها ، والتي تمثل جميع الإجراءات المتخذة في المنظمة لتحقيق أداء أعلى ، والاستراتيجية نشاط مستمر ، مع مراعاة القيم الإدارية والبيئية. لذلك ، طورت معظم أجهزة مكافحة الفساد استراتيجيات محددة لمكافحة قضايا الفساد القائمة ، والتي تستند إلى الشمولية للقضاء من هذه الظاهرة.

تتطلب مكافحة الفساد يقظة ثقافية ، تبرز مخاطرها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ويجب أن يكون للقيادة السياسية إرادة جادة وحقيقية لمكافحة الفساد حتى لا تتعارض اتجاهات مكافحة الفساد على المستوى الوطني والاجتماعي أو على الأقل. مع السلطة السياسية ، وأي استراتيجية لمكافحة الفساد تحتاج إلى استخدام المجموعة المذكورة أعلاه من الأدوات المدعومة بالإرادة ، على النحو التالي:
1- بناء نظام ديمقراطي يقوم على مبادئ الفصل بين السلطات وسيادة القانون ، نظام يقوم على الشفافية والمساءلة من خلال احترام القانون والمساواة أمام القانون وإنفاذ القانون والطاعة من قبل جميع الأطراف.
2- إقامة قضاء مستقل وقوي وحيادي خالي من كل المؤثرات التي من شأنها الإضرار بعمله وإلزام الإدارة باحترام قراراتها.
3- الشروع في القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات ، مثل قانون الإفصاح عن المسئولية المالية لكبار المسئولين ، وقانون الكسب غير المشروع ، وقانون حرية المعلومات ، وتشديد اللوائح المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية وإساءة استخدام السلطة في قانون العقوبات.
4- إنماء دور الرقابة والمساءلة للسلطة التشريعية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة في هذا المجال ، مثل الأسئلة الموجهة للوزراء ، وأسئلة المناقشة العامة ، وإجراءات التحقيق والمحاكمة ، والتصويت على الثقة في الحكومة.
5- تعزيز دور أجهزة الرقابة العامة ، من خلال مراقبة الدولة ، أو مكتب الشكاوى ، أو مديرية الرقابة المالية والإدارية،لتتبع سوء إدارة مؤسسات الدولة ، وإساءة استخدام السلطة ، والمخالفات المالية والإدارية ، وانعدام الشفافية في الإجراءات المتعلقة ممارسة الوظيفة العامة.
6- التأكيد على البعد الأخلاقي ورعاية الإنسانية في مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص ، مع التأكيد على دعوة جميع الأديان لمحاربة الفساد بجميع أشكاله ، وشرف (مدونة السلوك) أداء العمل من خلال القوانين أو اللوائح والمواثيق ذات الصلة لموظفي الخدمة المدنية.
7- حرية الوصول إلى المعلومات للصحافة وحصانة الصحفيين للوقوف بدورهم في نشر المعلومات وإجراء التحقيق لكشف قضايا الفساد ومرتكبيها.
8- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني والجامعات والمؤسسات التعليمية والمثقفين في مكافحة الفساد عن طريق الترويج للآفة ومخاطرها والتكاليف الباهظة التي تفرضها على الوطن والمواطنين والجمهور في مكافحة الفساد. لتلعب دور الإدارات والتوعية العامة.
وقد تم تحديد اتجاهين أساسيين لمكافحة الفساد هما[1]:
الأول: تنفيذ إصلاحات سياسية وإدارية ومالية وترتيبات وقائية، يتضمن هذا النهج استخدام جميع الأساليب الوقائية لمنع حالات الانحراف.
اما الثاني: ملاحقة المخالفين للقانون ، وقمع قادة الفساد من مختلف الأجهزة بقبضة من حديد ، من خلال استخدام جميع الوسائل والأساليب لتصحيح حالات الانحراف.
وبالمثل ، فإن الاتجاهين الأولين لا يعتقدان أنه يمكن لأحدهما أن يحل محل الآخر ، ولكن أحدهما يكمل الآخر ، وعندما يلتقيان ، يتشكل نظام كامل يسمى نظام كبح الفساد. هدفها الرئيسي هو الحد من الفساد ومن ثم القضاء على الفساد.

[1] نادر أحمد أبو شيخة ، الفساد في الحكومة, المنظمة العربية للتنمية الإدارية, القاهرة-مصر،1994 ،ص52.

• **الخاتمة :**

تتضمن الخاتمة خلاصه ما توصلنا له من نتائج اضافة الى ادراج جملة من التوصيات كالآتي :

1- إن الفساد بشكل عام ظاهرة قديمة أصابت الجهاز الإداري في العراق منذ نشأت الدولة العراقية، وكانت معالجة الفساد منوطة بقانون العقوبات. وقد تضاعفت هذه الظاهرة بدرجات كبيرة بعد عام 2003، حيث تم استغلال المنصب والوظيفة لغايات رسمية وشخصية، ما أدى الى تفشي ظاهرة الفساد وضعف الإدارة السياسية لمكافحة الفساد.

2- إن انتشار الفساد يؤدي الى ضعف الاستثمار وهروب الأموال خارج البلد، في الوقت الذي كان من المفروض استغلال هذه الأموال لإقامة مشاريع اقتصادية.

3- إن طول مدة التحقيق في قضايا الفساد لفترات زمنية طويلة، تساهم في هروب بعض المتهمين قبل المحاكمة، مثل ما حصل بالواقع مع بعض الموظفين.

4- فقدان القيم الأخلاقية القائمة على العدل والمساواة و الصدق والأمانة وتكافؤ الفرص، وإنحراف هذه القيم الأخلاقية الى السلبية، وعدم المسئولية، وشيوع الجرائم بسبب غياب القيم.

5- ضعف المراقبة والمسائلة أمام الحكومة ، يعد السبب الرئيسي لتفشي الفساد، حيث أصبح العراق في عداد الدول الأكثر فسادا، نتيجة لاستشراء عمليات الاختلاس وغسيل الأموال بمستويات عالية.

٦-يعد عدم الرضا الوظيفي، عاملا مساعدا أساسيا في انتشار الفساد. إذ ان انخفاض الرواتب الذي لا يتناسب مع احتياجات العائلة، يدفع الموظف الى التعامل بالرشوة والاختلاس واستغلال الوظيفة.

٧. تعدد مظاهر هذا الفساد ، فمنها الفساد الوظيفي التنظيمي الذي يتمثل بالانتهاكات التي يرتكبها الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته، والتي تضر بالعمل وانتظامه، كعدم الالتزام بأوقات ومواعيد العمل والحضور والانصراف أو إضاعة الوقت باستقبال الزوار.

وقد يكون مظهره اخلاقي والذي يتعلق بمسلك الموظف الشخصي وتصرفاته في العمل، كأن يرتكب فعلا مخلا بالحياء في أماكن العمل أو ان يتعاطى المخدرات أو يسيء إلى مصلحة الجمهور.

وقد يكون الفساد مالي والذي يتمثل في انتهاك القوانين والانظمة المالية التي تحكم سير النشاط الاداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، كظاهرة استغلال الوظيفة العامة لتحقيق المصالح الشخصية وظاهرة الاسراف في استخدام المال العام التي تاخذ اشكالا وصورا متعدده اكثرها انتشارا هي تبديد المال العام .

"كذلك استغلال المنصب العام بان يلجأ أصحاب المناصب الرفيعة والعليا في اغلب البلدان النامية إلى استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب مادية وهؤلاء يتحولون مع مرور الوقت إلى رجال أعمال أو شركاء تجاريين إلى جانب وظائفهم الحكومية ، ويصرفون جل اهتمامهم إلى البحث عن طرق وأساليب تمكنهم من زيادة حجم ثرواتهم".

وتتعدد دوافع واسباب الفساد حيث ان الخلل في الادارة العامة له الاثر الكبير في في انتشار ظاهرة الفساد ويتمثل ذلك في عدم تحديد المهام والواجبات بدقة في الجهات الحكومية.

• **التوصيات :**

1- وضع استراتيجية عامة وشاملة قائمة على أسس دستورية وقانونية وسياسية واجتماعية واقتصادية وجماهيرية .

2- تفعيل العمل بمبادرة (Star)حيث أن فائدة هذه المبادرة تتجسد في أسقاط أي حصانة دبلوماسية أو سياسية يتمتع بها مهربي الأموال أذ تعتمد على طلب من الحكومة بالتحفظ على هذه الأموال في بلدان العالم الأعضاء في البنك الدولي حتى يتم التحقيق ومعرفة كيفية الحصول على مثل تلك الثروات .

3- وضع خطة مرسومة للمناهج التربوية والثقافية عبر وسائل الأعلام المختلفة لإتاسيس ثقافة النزاهة وحفظ المال العام عن طريق استراتيجية طويلة المدى لغرض اثبات الولاء والانتماء بين الفرد والدولة حيث إن القانون ليس هو الرادع الوحيد للفساد ولاسيما يجب إن تكون هناك ثقافة النزاهة وحفظ المال العام .
4- إصدار قوانين شَديده لإيقاف هدر الأموال العامة والفساد الإداري والمسائلة الجدية لهم.
5- صياغة المناهج الدراسية في كل مرحلة بقيادة وزارة الثقافة ، ووزارة التعليم العالي ، ووزارة التعليم ، ووزارة العلوم والتكنولوجيا ، تتم لتلبية ثقافة الإنصاف والأمانة ، وتقليل الأنانية الشخصية ، وتعزيز روح التعاون الجماعي.
6- تأسيس أجهزة أمنية تراقب التصرف بالأموال العامة قد تقترن برئاسة الوزراء مباشرة أو ضمن أجهزة وزارة الداخلية .
7- تعديل قانون الحصانة المتمع بمنحه الوزراء وأعضاء مجلس النواب لتمكين الجهات القضائية في الاقرار والمسائلة في قضايا الفساد المرفوعة ضدهم.

8- تفعيل دائرة المفتش العام ولجنة الرقابة الفرعية وهيئة النزاهة وفقا لاختصاصاتها داخل الوزارات المعنية.

9- بناء رأي عام يستنكر الفساد دينياً وأخلاقياً لأنه يأثر سلبياً على التنمية الاقتصادية الشاملة ، أي تثقيف المجتمع وتحويل الولاء تدريجياً للأسرة والعشيرة إلى القيم المدنية ، ومكافحة البطالة والتضخم (بما في ذلك التضخم المقنع) البطالة) التحفيز الصناعة الوطنية وحمايتها من خلال وفره فرص العمل والتشجيع على الاستثمار المحلي وفرض شروط على الواردات.

10- اتخاذ وسيلة فعالة تنهي من ظاهرة تسهيل غسيل الأموال ، الشبكة الدولية بما في ذلك مافيا الأسلحة والمخدرات والاتجار بالبشر ، واختلاطهم مع بعض الأنشطة السياسية العراقية.

11- شجع العناية الواجبة ، ولا تنتهك القوانين والأنظمة بالإغراءات والتهديدات وما إلى ذلك.
12- تعميق دور كبار المسؤولين التنفيذيين ، وزيادة الجهود حول قضايا الفساد ، ومكافحة الفساد ، ومعالجة قضايا الفساد ، ومنع تكرار قضايا الفساد من خلال اتخاذ القرارات الرئيسية ، والسعي لتشكيل لجنة عليا مستقلة لمكافحة الفساد من خلال السلطات المفوضة. من أعضاء اللجنة ,'خارج الخدمة المدنية ' لديهم استقلالية ويرفعون تقاريرهم مباشرة إلى أعلى سلطة وليس من خلال أي هيئة ، سواء كانت تشريعية أو تنفيذية.
13- إنشاء نظام فعال وجاد لتقييم أداء الأجهزة الحكومية من خلال مبدأ المحاسبة عن التكاليف الملموسة وغير الملموسة للفساد ، بحيث لا يكون هناك تجميد لأسباب إلغاء برامج مكافحة الفساد لأن التكاليف أعلى من تكاليف الفساد.
14- تعزيز العلاقات مع المؤسسات الدولية والإقليمية بما يضمن الاستفادة من برامج الدعم الدولي وتفعيل إجراءات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واستخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال.
15) الإنتقاء الصح للأشخاص النزيهين من هيئات النزاهة و الرقابة والمفتشين .

- **قائمة المصادر:**

1- Abu Al-Hussein Ahmed bin Fares bin Zakaria, Lexicon of Language Measures, Dar .Al-Fikr, Beirut-Lebanon

The Holy Qur'an (Surah Al-Baqarah) -2

The Holy Qur'an {Surah Al-Qasas} -3

Abu al-Fadl Jamal al-Din, Lisan al-Arab, Volume V, Dar al-Ma'arif, Cairo, p. -4 .Mukhtar Al-Sahah, Library of Lebanon, Beirut, 1985

Al-Raghib Al-Isfahani, Vocabulary in Gharib Al-Qur'an, Dar Al-Ma'rifah, third -5 .edition, Beirut-Lebanon, 2001

Antarah Marzouk, The Islamic Approach to Defining the Concept of Corruption, -6 Arab Journal of Political Science, Issue 30, Center for Arab Unity Studies, Beirut- .Lebanon, 2011

7- .Oxford learner's pocket dictionary third edition, oxford university press, 2007

d. Abdul Karim Saad Ibrahim, The Reality of the Security Measures Taken to -8 Reduce Corruption Crimes, Master Thesis, Department of Police Sciences, .Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh - Saudi Arabia, 2003

Murtada Nuri Mahmoud, the general strategy to combat administrative and -9 financial corruption in Iraq, Scientific Conference on Integrity, the Basis of .Security and Development, Integrity Commission, Iraq, 2008

.It was issued by General Assembly Resolution No. 58/4 on October 31 -10

Abdel Hamid, Qarfi Central Administration, Dar Al-Fajr for Publishing and -11 .Distribution, Cairo - Egypt, 2008

12-Parwez Farsan, «< Administrative Corruption in India», corruption and . Governance in south asia, south asia institute, university of Heidelberg, 2007

Dr. Jaafar Abd al-Salam Ali Defining Corruption and Its Image from the -13 Sharia Point of View, in the Research of the International Arab Conference on Anti-Corruption, Volume One, Naif Arab Academy for Security Sciences, .Riyadh-Saudi Arabia, 2003

Mohamed Mustafa Suleiman, Corporate Governance and Addressing -14 .Financial and Administrative Corruption, Alexandria University House, 2006

Abdel Qader Al-Sheikhly, The Role of Law in Combating Administrative -15 and Financial Corruption, Integrity, Transparency and Management, Cairo, .2006

-16 The Lebanese Center for Studies, The Arab Integrity System in Confronting Corruption, Berlin, Transparency International.

-17 See Mr. Ali Sheta, Administrative Corruption and the Future Society, The Egyptian Press, Cairo, 2003.

-18 Imad Salah Abdel-Razzaq looks at corruption and reform, a comparative study, publications of the Arab Writers Union, Damascus - Syria, 2003.

-19 See Majid Ragheb Al-Helou, The Science of Public Administration and the Principles of Islamic Sharia, The New University House, Alexandria-Egypt, 2004.

-19 See Mohamed Youssef El-Maadawy, A Study of the Public Service in Comparative Systems and Algerian Legislation, University Publications Office, Algeria.

-20 Yasser Khaled, Barakat, Administrative Corruption, its concept, manifestation and causes, Al-Naba' Magazine, Issue 180, 2006.

-21 Muhammad Ghali Rahi financial and administrative corruption in Iraq and ways to address it, a research published in the Kufa Journal of Legal and Political Sciences published by the Faculty of Law, University of Kufa, No. 2, 2009.

-22 Maher Salih Allawi and Majid Jassem Muhammad, the competence of independent oversight bodies to combat financial and administrative corruption in Iraq, a research published in the Anbar University Journal of Legal and Political Sciences published by the College of Law and Political Sciences, University of Anbar, No. 8.

-23 Yasser Khaled, Administrative Corruption.. its concept, manifestations and causes, with reference to Iraq's experience in corruption, a research published in Al-Naba' Magazine, Issue 80, January 2006.

-24 Mazen Al-Lami, Corruption between Transparency and Tyranny, first edition, Dania Press, Baghdad-Iraq, 2007.

-25 Sameh Fawzi Al-Hawkamah, Concepts of the Scientific Foundations of Knowledge, International Center for Future and Strategic Studies, Cairo - Egypt, 2004.

-26 Abdul Hafeez Abdul Qader Al-Sheikhly, Legal Measures to Combat Corruption, International Arab Conference on Combating Corruption.

27- Ahmed Fathi Abu Karim, Transparency and Leadership in Administration, first edition, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman-Jordan, 2009.

28- Nader Ahmed Abu Sheikha, Corruption in Government, Arab Organization for Administrative Development, Cairo-Egypt, 1994.